ذلك رواه البخاري ومسلم وهو قصة المراة التي قالت فان رجعت ولم اجدك كانها تريد
الموت بعدها في نص الحديث فقال عليه السلام فاتي ابا بكر وما احسن قول الحسن في قول
ابي بكر لما ولي الخلافة وليتكم ولست بخيركم كان يعلم انه خيرهم ولكن المومن يهضم نفسه
قال والاصح بيعة اهل الحل والعقد من العلما والروسا ووجوه الناس
الذين يتيسر اجتماعهم لان الامر ينتظم بهم ويتبعهم سابر الناس ولا يشترط على هذا
عدد فلو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لان عمر هو الذي بايع ابا بكر
اولا ثم بايعه الناس وقال العباس لعلي امدد يدك ابايعك فيقول الناس عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه اخيه فلا يختلف عليك اثنان وفي وجه ثان يشترط
اثنان وثالث ثلاثه يتولاها واحد برضى الاثنين كولي وشاهدين في النكاح وحاكم
وشاهدين في الحكم ولان الثلاثه مطلق الجمع فاذا اتفقوا لم تجز مخالفة الجماعة
ورابع اربعة لانه اكمل نصاب الشهادة وخامس خمسة حكاه في الكفاية لان بيعة
ابي بكر انعقدت بعمر وابي عبيدة واسيد بن حضير وبشير بن سعد وسالم مولى ابي
حذيفة وجعل عمر الامر شورى بين ستة لينعقد لهم لاحدهم برضى الخمسة وسادس
اربعون كالجمعة ولا يشترط اتفاقهم في سابر البلاد بل اذا وصل الخبر الى البلاد
البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة وخرج باهل العقد والحل اجماع العامة ى
وحدهم ولا يلتفت اليهم لانهم اتباع لاهل الاجتهاد قال وشرطهم
صفة الشهود فلا ينعقد بالفسقة وظاهر عبارته انه لا يشترط فيهم الاجتهاد
وهو كذلك بالنسبة الى الجميع اما لو عقدت بواحد فيشترط فيه الاجتهاد وكذلك
ان اعتبرنا العدد لابد وان يكون فيهم مجتهد لينظر في الشروط المعتبرة والمراد
بالمجتهد هنا العارف لشروط الامامة الا ان يكون مجتهدا مطلقا كما صرح به الرافعي
في شرح الوجيز والاصح في زوايد الروضة لا يشترط حضور شاهدين البيعة ان كان
العاقدون جمعا وان كان واحدا اشترط ويشترط ان يجيب الذي بايعوه فان
سكت لم تنعقد بيعته فان لم يكن يصلح الا واحد اجبر بلا خلاف ويلزمه طلبها
قال وباستخلاف الامام هذه الطريقة الثانيه وهي استخلاف
الامام وعهده اليه فاذا مات صار اماما وكذلك اذا عزل نفسه واستدل لذلك
بعهد ابي بكر الى عمر وانعقد الاجماع على ذلك كذا قاله الرافعي وفي المسالة وجهان
في الاشراف للهروي وممن ولي بعهد الخلفا يزيد بن معاويه وعبد الملك بن مروان
والوليد ابنه وسليمان اخوه وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك وهشام اخوه
والوليد بن يزيد وابراهيم بن الوليد وابو جعفر المنصور والمهدي والهادي والرشيد

والامين

والامين والمامون والواثق والمنتصر والمعتضد والمكتفي والمقتدر والطايع والقايم
بامر الله كل هذا اذا كان صالحا للامامة فان كان فاسقا او صغيرا عند العهد كاملا عند
موت المستخلف فلا بد من بيعة حينيذ كما جزم به في البيان وصوبه في الروضة وانكر
على الرافعي التوقف فيه وكيفية الاستخلاف ان يجعله خليفة في حياته ثم يخلفه بعد موته
فان اوصى له بالامامة فوجهان لانه بالموت خرج عن الامامة فلا يصح منه تولية غيره
قال الرافعي ولك ان تقول هذا التوجيه يشكل بكل وصاية ثم جعله خليفة في حياته
ان اريد به استنابة فلا يكون هذا عهدا اليه بالامامة وان اريد جعله اماما في الحال
فهذا اما خلع نفسه او اجتماع امامين في وقت وكلاهما لا يجوز او يريد جعله خليفة بعد
موته فهذا معنى الوصية ولا فرق بينهما وعلى كل تقدير فلا بد من قبول المعهود اليه ووقته
على الاصح من العهد الى الموت ويبنى على هذا الخلاف ان المعاهد هل له خلعه جزم المتولي
بالجواز لان الخلافه لم تنتقل اليه فلا يخشى منه فتنة وجزم الماوردي بالمنع من غير سبب
ورجحه الامام والمصنف في زوايده فان امتنع المعهود اليه من القبول بويع غيره وكانه
لا عهد ويجوز العهد الى الوالد والولد كما يجوز الى غيرهما وقيل يمتنع ذلك كالتزكية والحكم
لهما وقيل تفترق الحال بين الوالد والولد لان الميل الى الولد اشد ولو اراد ولي العهد ان ينقل
ما اليه من العهد الى غيره لم يجز ولو عهد الى جماعة مرتبين كفلان ثم فلان جاز
وانتقلت الخلافة اليهم كما رتب النبي صلى الله عليه وسلم امرا موته فان مات الاول في
حياة الخليفة فالخلافه للثاني وان مات الاول والثاني فهي للثالث وان مات الخليفة وبقي
الثلاثه احيا فانتصب الاول كان له ان يعهد بها الى غير الاخرين لانها لما انتهت اليه
صار املك بها بخلاف ما اذا مات ولم يعهد الى احد فليس لاهل البيعة ان يبايعوا غير الثاني
ولعدم عهد الاول على اختيارهم قال فلو جعل الامر شورى بين جمع
فكالاستخلاف فيرضون احدهم كما فعل عمر فانه جعل الامر شورى بين علي والزبير
وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص فاتفقوا بعد موته على عثمان
ووقع في الكفاية وتعليقة القاضي حسين ان ابا عبيدة من اهل الشورى واسقطا سعدا
وهو وهم لان ابا عبيدة كان قد مات قبل ذلك سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس وهي
قرية بين الرملة وبيت المقدس ودفن بغور بيسان وقال عمر عند الموت لو كان
ابو عبيدة حيا ما عدلت بها عنه وكان سعيد بن زيد احد العشرة حيا ايضا الا ان عمر
لم يدخله فيهم لكونه ابن عمه فلو امتنع اهل الشورى من الاختيار لم يجبروا عليه وكانه
لم يجعله اليهم وليس لاهل الشورى ان يعينوا واحدا منهم في حياة الخليفة الا ان ياذن
لهم في ذلك قال وباستيلا جامع الشروط هذه الطريق الثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)